

أضواء البيان | | البقرة(31-81) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الحضير.

عبدالكريم الحضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله سبب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين - 00:00:07

قال الامام الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمة الله تعالى وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث وانكار المازري رحمة الله ادعاء المؤلف رحمة الله يتحدث عن طلاق الثلاث - 00:00:31

وما جاء فيها مما نقل عنه عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس كانت الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر كانت الثلاث واحدة - 00:00:53

ثم امضاها عمر رضي الله عنه يعني الثلاث ثلاث ولا شك ان في هذا اشكال كبير لا سيما وان القول المعتمد عند عامة اهل العلم وجماهير اهل العلم هو ان الثلاث ثلاث على ما فعل عمر رضي الله عنه - 00:01:08

حديث ابن عباس صحيح هذا فيه اشكال كبير جدا كيف الائمة الاربعة واتباعهم يخالفون ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر ثم يعتمدون ما قرره عمر رضي الله عنه - 00:01:32

في كلام طويل للمؤلف ولغيره المؤلف من جانب ولابن القيم من جانب اخر من المؤلف ينصر قول الجمهور وابن القيم ينصر ما اختاره شيخه وافتى به من كون الثلاث واحدة - 00:01:55

بناء على ما جاء في حديث ابن عباس اذا لابد من مخرج من هذا المأزق لا شك ان هذا مأزق لابد من مخرج الشيخ رحمة الله في كلام طويل له تقدم - 00:02:17

يقول ان الثلاث التي كانت واحدة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ليست بلفظ واحد وانما هي بالفاظ متعددة. قد يقول قائل ان التي بالفاظ متعددة اشد من الذي بلفظ واحد - 00:02:35

لا يقول اللفظ الواحد اذا قال انت طلاق ثلاثا ما يحتمل خلاص ما يحتمل تأكيد لكن اذا قال طلاق طلاق طلاق يحتمل ان تكون الثانية مؤكدة لل الاولى والثالثة مؤكدة فتكون واحدة - 00:02:57

يقول هذا هو هو المراد بالثلاث التي كانت واحدة في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أبي بكر وستين من عمر الناس في اول الامر لا يوقعون خلاف ما اراده الله جل وعلا - 00:03:18

لانطلاق الثلاث بدعة وحرام لا يمكن ان يوقعوه انما يريدون بذلك التكرار فلا يقع الا واحدة فلما جاء عمر وتغيرت احوال الناس ووجد من يتلاعث باحكام الله الزمهم بمقتضى لفظهم وقد يكون هذا مرادهم انه ثلاث - 00:03:34

ما لا يكون مرادهم التوكيد من المخارج انها هذا الحكم منسوخ ما هذا الحكم منسوخ واورد ما يدل على نقصه في كلام الاحاطة به تحتاج الى وقت لانه تقدم كلام طويل جدا - 00:03:56

اذ لا يمكن ان ينسخ الحكم الشرعي باجتهاد صاحبي لا بد ان النسخ من خواص النصوص من خواص النصوص فلابد من مستند لصنيع عمر وهو الناسخ لما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر صدر من خلافة عمر - 00:04:21

نعم وانكار المازري رحمة الله ادعاء النسخ مردود بما رده به الحافظ ابن حجر في فتح الباري فان انه لما نقل عن المازري انكاره

النسخ من اوجه انكاره للنسخ من اوجه من اوجه - 00:04:46

متعددة قال بعده ما نصه؟ قلت نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو ومتعقب في موضع الاول ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم بما حتى - 00:05:09

الزم ما ذكر وانما قال ما تقدم يشبه ان يكون علم شيئاً من ذلك نسخ. نظير ذلك ما يجوز المسائل التي يذكر فيها الاتفاق والدليل على خلافها ظاهر في مسائل من هذا النوع - 00:05:31

قالوا الاتفاق يدل على وجود ناسخ ولو لم نطلع عليه لأن هناك احاديث نصوص صحيحة وصريحة اتفق العلماء على عدم العمل بها وفي جامع الترمذ ذكر حديثين وشرح ابن رجب على العلل - 00:05:59

اضاف احاديث المقصود ان هذا النوع لابد له من مخرج حديث صحيح صريح يتفق اهل العلم على عدم العمل به لابد من وجود ناسخ ولو لم نطلع عليه وليس الاتفاق - 00:06:23

هو الناس اخلاء النسخ من خواص النصوص نعم اي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً. ولذلك افتى بخلافه. وقد سلم المازري في اثناء كلامه ان اجمعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ. الثاني انكاره - 00:06:42

الخروج عن الظاهر عجيب. فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً. نعم الذي يريد ان يوفق بين النصوص ويؤلف بين الاحاديث المختلفة لابد ان يرتكب ما يرتكب قد يقرب - 00:07:08

من افهام الناس وقد يبعد لان هذا لابد فيه من ارتكاب مثل هذه الامور ان اذا وجد حديثان متعارضان ولا يمكن ان يتعارض وييتضاد خبران ثابتان عن الله وعن الرسول عليه الصلاة والسلام بمعنى التعارض التام - 00:07:31

الا ان يكون احدهما منسوخاً والآخر ناسخ اما اذا كانا محكماً فلابد من التوافق ولذلك يسلك اهل العلم في هذا النوع ظروف من الجمع والتوفيق ولابن خزيمة في هذا اما كما ذكر عنه القدح المعلى - 00:07:55

بالاحاديث المختلفة المتعارضة واذا قرأت في كتب مختلف الحديث وجدت ان بعض الجموع ظاهرة وبعضها فيه شيء من التعسف عند فلان وتجد عند غيره ما هو ظاهر وهكذا لابد من من احتمال على مقال - 00:08:17

لابد فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً لاننا حديث الوعيد شديد على من ام قوماً فخص نفسه بدعوة دونهم من ام قوماً فخص نفسه بدعوة دونه - 00:08:37

شيخ الاسلام المقصود بذلك يقول المقصود بذلك الذي يؤمن عليه والا فالرسول عليه الصلاة والسلام قال اللهم باعد بيني وبين الخطايا خص نفسه الذي يؤمن على هذا الجمع ظاهر يقول الامام والناس خلفه يؤمنون اللهم اهدي فيمن هديت - 00:09:00

ما يجوز يخص دعاءه لكن يقول في السجود اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره ويقول بين السجدين ما يقول ما يلزمه ان يجمع الظمير لان النهي عن الدعاء الذي يؤمن عليه. لان هذا الجمع ظاهر ولا موبظاهر؟ ظاهر - 00:09:23

يقول السخاوي يقول هذا فيما لا يشترك فيه الامام مع المأمور الذي لا يشترك فيه الامام مع المأمور هذا لا يجوز ان يخص نفسه والذي يشترك فيه الامام والمأمور هذا يجوز ان يخص نفسه - 00:09:44

يعني للإمام يقول اللهم باعد بيني وبين الخطايا. لأن المأمور سوف يستفتح ويقول هذا الدعاء او غيره لان دعاء الاستفتاح مشترك هذا الجمع فيه نعم يقول الامام اللهم اغفر لي ارحمني وعافني الى اخره بين السجدين لكن اذا دعا في السجود لا يجوز ان يخص نفسه دونه - 00:10:06

لأن اكثراً المؤمنين قد لا يتمكن من دعا وقد لا يدعوا فلا يشترك لان الاصل في السجود التسبيح هذا الجمع فيه ضرب من التأويل وفيه بعد قليل يعني ما هو ما هو مثل الاول. وهكذا بجميع الاحاديث المختلفة. حينما يوجد تعارض لابد من ان يسلك - 00:10:32

مسلك للجمع آآ على تقرب او بعد حسب ما يوفق له الامام الذي جمع ابن خزيمة وهو المعروف برسوخه في هذا الشأن حكم على الحديث بأنه موضوع الذي فيه التحذير من تخصيص الامام نفسه بالدعوة وهو صحيح. اقل احواله الحسن - 00:10:53

لكن لماذا حكم عليه بأنه موضوع؟ لانه عارض الحديث المتفق عليه حديث ابي هريرة لا يتسعى للانسان حضور العبارة المناسبة او

القول الذي تألف به الاحاديث او الايات النصوص قد يعرض في وقت من الاوقات يلوح للانسان شيء مناسب جدا ثم يزول عنه ثم يتتكلف غيره - [00:11:25](#)

هذا كلها اجتهادات ويبنى عليها اجرؤ هذا المصيب له اجر واحد والسبب الحامل للمازري بأنه الثاني انكار [الخروج عن الظاهر عجيب يعني الظاهر انه آآ انهم كانوا يقولون الثالث - 00:11:52](#)

متفرقة ما يقول انها مجتمعة يقول ان الظاهر انهم يقولون مجتمعا طارقه ثلاثة المؤلف من قال ومن؟ قال قبله بهذا القول قل لا [المظنون باهل ذلك العصر انهم لا يوقعونها مجتمعة - 00:12:18](#)

انما يوقعونه متفرقة ويريدون بذلك التأكيد لا العدد نعم الثالث ان تغليطه من قال المراد. نعم المهم من الثالث والسبع من هذى [للاعداد من بين الاعداد الثالث والسبع ترى لها آآ وقع عندهم عند العرب - 00:12:40](#)

تكلم تكلم ثلاثة اذا دعا ثلاثة اذا فعل كذا صارت ثنتين ما لهن ذكر ولا الاربع ها الا في القليل النادر اللي ما يلتفت اليه غالبا احبي [احبسي المسألة مثل ما قيل - 00:13:15](#)

فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب كلام الظاهر حتما لابد يعني انت شلون قرأت في كتب مختلف الحديث وتأويل الحديث وجدت من انواع ووجدت عند هذا العالم ما شاء الله شيء لاح له مثل الشمس وتقنبع به من اول واله. وتقرأ له مرة ثانية تقول له [شلون - 00:13:38](#)

هجم ذهنه على هذا الجمع وهو بعيد جدا هي فهو والهام من الله جل وعلا نعم الثالث ان تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب [ايضا لأن المراد بظهوره انتشاره - 00:14:00](#)

لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل يفعل انه كان يفعل في في زمن ابي بكر محمول على ان الذي كان [يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماع - 00:14:19](#)

فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطأ انتهى محل الحاجة من فتح الباري بلفظه ولا اشكال فيه لان كثيرا من الصحابة اطلع على [كثير من الاحكام لم يكن يعلمها. وقد وقع - 00:14:39](#)

في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان. فابو بكر لم يكن عالما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في قضايا معينة في قضايا [معينة تخفي على ابي بكر وقضايا تخفي على عمر وقضايا من الذي يجمع العلم كله - 00:14:58](#)

نعم فابو بكر لم يكن عالما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة حتى اخبره بن شعبة ومحمد بن مسلمة وعمر لم [يكن عنده علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:17](#)

في دية الجنين حتى اخبره المذكوران قبل ولم يكن عنده علم من اخذ رسول الله صلى الله عليه الجذية من مجوسي هجر حتى [اخبره عبد الرحمن بن عوف ولا من الاستئذان ثلاثة حتى - 00:15:38](#)

اخبره ابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري. وعثمان لم يكن عنده علم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب السكتى للمتوفى [عنها زمن العدة حتى اخبرته فريعة بنت مالك - 00:15:58](#)

والعباس ابن عبد المطلب وفاطمة الزهراء رضي الله عنها لم يكن عندهما علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان معاشر الانبياء [لنور الحديث حتى طلب ميراثهما من رسول - 00:16:18](#)

الله صلى الله عليه وسلم. وامثال هذا كثيرة جدا واوضح دليل يزيل الاشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله. واعتراف [المخالف به في نكاح المتعة فان مسلما روى عن جابر رضي الله عنه ان متعة النساء كانت تفعل في عهد النبي صلى الله - 00:16:38](#)
الله عليه وسلم وابي بكر وصدا من خلافة عمر. قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا وهذا مثل ما وقع في طلاق الثالث طبقا. ما اشبه الليلة بالبارحة فالا يكناها او - [00:17:05](#)

فانه اخوها غدته اخوها فمن الغريب ان يسلم منصف ان كان النسخ في احدهما ويدعى استحالته في الاخرى مع ان كلا منهما روى [مسلم فيها عن صاحبي جليل ان ذلك الامر كان يفعل في زمن النبي - 00:17:25](#)

الله عليه وسلم وابي بكر وصبرا من خلافة عمر في تام بين الصورتين كيف تقول ان المتعة منسوخة بنص مرفوع ولا تقول ان الطلاق الثلاث منسوخ بنص مرفوع وانما تقول ومن فعل عمر - [00:17:57](#)

والصورة متطابقة نعم وقفنا على النص المرفوع في قضية المتعة جاءت احاديث كثيرة تدل على نسخها مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام نعم في مسألة تتعلق بالفروج ثم غيره عمر - [00:18:24](#)

ومن اجاز ومن اجاز نسخ نكاح المتعة واحال. نعم يقولون ثم غيره غيره في مسألة تتعلق بالفروج ثم غيره عمر ومن اجاز نسخ نكاح المتعة واحال نسخ جعل الثلاث واحدة يقال له ما ليك - [00:18:47](#)

وبائي لا تجر فان قيل نكاح المتعة صحت ما ليك تجر وبائي لا تجر قال ما فعل ابوك بحماره؟ قال باعه قال قل باعه قال ما لي بائكة الجر بحماره - [00:19:18](#)

وانا عندي باء تجر ومرة واحد من اه من الشيوخ القدامى تولى القضاة قدما لكته في العربية مانا زود جاء للمصحف تأكل منساته كاللورا من ما تجر رمى الصبن من سعته - [00:19:42](#)

ها؟ قلت هذى ما هي بزعم ما هي بحرف جر هذى من اصل كلمة نعم فان قيل نكاح المتعة صحت النسخ صحة النص بنسخه. قلنا قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث. ومن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة. الامام ابو داود رحمه الله - [00:20:12](#)

والله تعالى ورأى ان جعلها واحدة انما هو في الزمن الذي كان يرجع فيه بعد ثلاث تطبيقات واكثر قال في سننه باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ثم ساق بسند حديث - [00:20:39](#)

ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروع. ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعة وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان. الاية من الطلاق - [00:20:59](#)

الذى تصوغ بعده المراجعة مرتان نعم واخراج نحوه النسائي وفي استناده علي ابن الحسين ابن واقت قال فيه ابن حجر في التقرير صدوق يهب وروى مالك في الموطأ عن هشام ابن عروة عن اخيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها - [00:21:29](#)

قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له. وان طلقها الف مرة. فعمد رجل الى امرأة فطلقها امرأته فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا اشرفت على انقضاء عدتها راجعها. ثم قال - [00:21:56](#)

لا اويك ولا اطلقك فانزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق ويؤيدها بدأ العدد من جديد كلهم - [00:22:20](#)

كلهم ابتدأ استأنف من جديد نعم. ويؤيد هذا ان عمر مسألة من طلاق زوجته مرة او مرتين وخرجت من العدة ثم نكحت زوجا اخر تستأنف من جديد ولا ترجع بطلاقاتها - [00:22:44](#)

المعروف انه اذا طلق ثلاث نكحت زوجا غيره ترجع من جديد صفر لكن لو طلقها مرة وخرجت من العدة وتزوجت ثم تزوجها بعد بعده الزوج الثاني ها ترجع بطلاقاتها - [00:23:08](#)

الى يست الاولى من البائن يعني ما تصير ما مثل ذي ها شو؟ عفوا في ايش فيه نعم عمر ابن الخطاب اراد ان يختبر فقهه ابي هريرة فالقى عليه هذه المسألة - [00:23:32](#)

فافتى ابو هريرة انها ترجم طرقاتها وقال لو لم تقل ذلك عهد عمر رضي الله عنه يؤدب ما في شي ظايع ولا سجين سايب كل يفتي برأيه وكل يرتكب ما يشاء له - [00:23:52](#)

ولو بغير علم مثل ما عندنا نعم ترجمة شوية شو؟ باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ان عمر مسك باب نسخ المراجعة لان خلاص كانت كان كان له ان يراجعه - [00:24:09](#)

الامام ابو داود ايه رحمة الله اي نعم الترجمة على ما كان عليه الامر الاول انه له ان يطلق ويراجع يطلق ويراجع مرة مرتين ثلاث عشر ما كان عليه الامر الاول - [00:24:40](#)

ثم نسخ هذا التصرف ونسخت الرجعة بعد الثلاث. تقول انت وش الرابط بين هذا وما نحن فيه؟ اي نعم وش الرابط ومن جزم بنفس

جاء للثلاث واحدة الامام ابو داود رحمة الله تعالى - 00:25:04

ورأى ان يجعلها واحدة انما هو في الزمن الاول الذي كان يرجع فيه في الزمن الاول يعني مثل نظير ما قيل سابقا انهم يريدون بالثلاث الثلاث المتفقة من اجل التأكيد - 00:25:24

هذا مرادهم بالثلاث والنسخ الذي يراه ابو داود في الصدر الاول قبل التحديد نعم ويفيد هذا ان عمر لم ينكر عليه احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايقاع الثلاث - 00:25:41

هذه دفعة مع كثريتهم وعلمهم وورعهم ويفيد ان كثيرا مثل هذه المسائل تحتاج الى شجاعة علمية ولا تتبع الناس الى عهدشيخ الاسلام وهم على فتوى عمر قد يوجد نواذر وشواذ ولا يسرحون بما صرخ به شيخ الاسلام ولذلك شيخ الاسلام اوذى وسجن بسببه - 00:26:04

هذه الفتاوى الائمة الاربعة كلهم وابنائهم يقولون برأي وان تقول بعدها ولو معك الدليل احيانا واحدا آآ يتعدد بسبب القلة معه. وان كانت القلة والكثرة ليست دليلا ولا يبرهن على اصابة الحق لكن يبقى ان - 00:26:30

عموم المسلمين بعلمائهم لا شك ان لهم هيبة بعض العلماء اذا نقل في مسألة الاجماع لم يتزد في مخالفته قال العلماء يتتساهلون في نقل الاجماع والشوكاني رحمة الله يقول دعاوى الاجماع التي ينقلها - 00:26:53

فلان وفلان يجعل طالب العلم لا يهاب الاجماع الان اذا وجدت الائمة الاربعة بس على مسألة وهو خالفهم كثير من اهل العلم من من السلف والخلف يصير عندك ثاني حال - 00:27:11

لابد ان تراجع المسألة وتتأكد من اداتها ما هي مجرد ما تسمع انه خالف فلان وفلان تتبعهم لأن اجتماع الائمة مع اتباعهم في مذاهبهم المؤصلة المقدمة المبنية على الادلة مثل مذهب احمد ومالك والشافعي - 00:27:26

وعلى القواعد المنضبطة كما ذهب ابي حنيفة اجمعوا الاربعة كلهم يعني مثل ما يقولون العوام اذا قابلتك واحد فرد عليه لكن لا جاك ثاني حك راسك ما عاد يصير عندك ثاني حال - 00:27:47

فكيف اذا كان الائمة الاربعة؟ اذا كان معهم غيرهم من جماهير الامة تحتاج المسألة الى شيء من الشجاعة وليس الشجاعة اللي هي تهور واقدام من غير رصيد علمي كما يفعل بعض الناس اليوم لا - 00:28:02

شيخ الاسلام عنده شجاعة علمية مبنية على اصوله مبنية على مخزون علمي ما جاءت من فراغ ولمن يستطيع ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام احبابتنا هي؟ ويقول شيخ الاسلام ما تجسس الرفقة - 00:28:18

الابعد ان نظر في قواعد عامة وخاصة ولها نظائر في الشرع وكذا والمضطر والمحتاج والآخر. الصحابة ما انكروا على عمر رضي الله عنه حينما قرر ما قرر مما يدل على ان هناك ناسخ - 00:28:39

نعم ها ابن القيم لو تشوّفه بتهذيب السنن استسلمت استسلم وشيخ الاسلام عاد ابلغ الصحابة قال معرفة معرفة معروفة معروفة كلام شيخ الاسلام ولا اقنع الناس الا مدافعته ولا سهل نصف القول - 00:28:56

سهلة وقول الناس كلها اي تأويل ماشي لكن اللي بيقرأ في الطرف الثاني مشكلة ولذلك هذه المسألة ما يقصد منها المسائل السهلة هذا يسموهم من عضل المسائل عند اهل العلم - 00:29:30

مسألة الطلاق في الحيض اقرأ لابن القيم وشف واقرأ لغيره تقدم معنا المؤلف ابن القيم كلام طويل جدا هذا يوجس تردد عند طالب العلم حتى المتوسط حتى بعض المتمكنين اللي ما عندهم جرأة ان يتخطوا مثل هذه الامر - 00:29:45

يبيرون على ما كانوا عليه طلعت معاي كما وقعت وحشة ابن باز رحمة الله ابن ابراهيم معروفة معروفة المسائل كلها في العصور كلها شيخ الاسلام سجن اوذى وضربها ايضا - 00:30:09

هو ما في احتياط في هذا ما في احتياط لا ما تقول احتياطا؟ لا. نعم. نعم لا لا ما في احتياط نعم ويفيد ان كثيرا جدا من الصحابة الاجلاء العلماء صح عنهم القول بذلك كابن عباس وعمر - 00:30:32

ابن عمر وخلق لا يحصى والناسخ الذي نسخ المراجعة بعد الثلاث. قال بعض العلماء انه قوله تعالى الطلاق مرتان كما جاء مبينا في

الروايات المتقدمة ولا مانع عقلاً ولا عادة من ان يجهل مثل هذا - [00:31:00](#)

من ان يجهل مثل هذا الناشر كثير من الناس الى خلافة عمر مع انه صلى الله عليه وسلم صرح بنسخها صرح بنفسه. سطر كثير من [00:31:23](#)

الناس الى قلابة عمر كما جهل كثير من الناس نسخ النكاح المتعة الى خلافة عمر مع انه صلى الله عليه وسلم - [00:31:23](#)

ستر كما جاء خلافة عمر كما جهل كثير من الناس نسخ نكاح المتعة الى خلافة عمر في ادب الكتابة تذكر في كتب علوم الحديث في [00:31:49](#)

كتابة الحديث وظبطه يقول لا تجعل الستر يبدأ بكلمة والذي يليه بنفس الكلمة - [00:31:49](#)

لأنك النظر بزوج بيترك سطر يعني في الغالب وبعضهم من انطلاقاً من هذا يقول حتى في المصحف لا تجعل الصفحة تنتهي باية لا [00:32:17](#)

سيما اذا كانت الاية تنتهي بنفس التعقيب الذي في الصفحة التي قبلها - [00:32:17](#)

المثل السميع بصير والتي تليها سميع بصير تبي تطرأ لك صفحة يقولون مثل هذا في ادب النسخ ومع ذلك عمر ثم شبك الشيخ [00:32:45](#)

مع السطر الثاني الطابع الطابع نعم ايه نعم - [00:32:45](#)

كما جهل كثير من الناس نسخ نكاح المتعة الى خلافة عمر مع انه صلى الله عليه وسلم صرح بنسخها وتحريمها الى يوم القيمة في [00:33:03](#)

غزوة الفتح وفي حجة الوداع ايضاً. كما جاء في رواية - [00:33:03](#)

عنه نعم عند في رواية عند مسلم ومع ان القرآن دل على تحريم غير الزوجة والسرية بقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على [00:33:23](#)

ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ومعلوم ان المرأة الممتنع بها ليست بزوجة ولا - [00:33:23](#)

سرية كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية والذين قالوا بالنسخ [00:33:51](#)

قالوا في معنى قول عمر ان الناس - [00:33:51](#)

في امر كانت لهم فيه كانت لهم فيه اناة. ان المراد بالاناة انهم كانوا يتأنون في فلا يوقعون الثالثة في وقت واحد. [00:34:11](#)

ومعنى استعجالهم انهم يوقعونها بلفظ واحد على القول بان ذلك هو معنى الحديث - [00:34:11](#)

وقد قدمنا انه لا يتعين كونه هو معناه. وامضاؤه له عليهم وامضاؤه له عليهم اذا هو اللازم. ولا ينافي قوله فلو امضيناهم عليهم يعني [00:34:38](#)

بمقتضى ما قالوا ونظيره لو امضيناهم - [00:34:38](#)

كانه رد المسألة الى رأيه انا اللي يقرأ مثل هذا الكلام يقول ان عمر رد المسألة الى رأيه يقول امضيناهم لو امضيناهم يعرض الموضوع [00:35:03](#)

على على من عنده من الصحابة - [00:35:03](#)

فالمسألة اجتهاد من عمر رضي الله عنه مرد هذا التراخي في مثل هذا الاسلوب ان الحكم مبني على نية المطلق [00:35:21](#)

يطلق اذا اراده تأكيد قالت واحد اذا اراده عدد صار ثلاث - [00:35:21](#)

ولذلك قالوا اذا قال طارق ثلاثاً حتى في تقرير الشيخ تكون ثلاث لكن اذا قال طالق طالق طالق ثلاث بثلاثة الفاظ الاحتمال قائم انه [00:35:44](#)

يريد تأكيد او يريد تأسيس لوجود هذا الاحتمال - [00:35:44](#)

في اول الامر في الصدر الاول في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر هو سنتين من خلافة عمر في عند الناس من الدين والورع [00:36:04](#)

ما يمنعهم من ايقاع الثالث - [00:36:04](#)

في مجلس واحد او دفعة واحدة بعد ذلك تساهل الناس وتراخوا وصار يقع كثيراً بهذه النية انها ثلاث وعمر من المجتمع وتصله [00:36:18](#)

الاخبار ويعرف احوال الناس ليس بخافل ولا مظيع - [00:36:18](#)

يعرف احوال الناس وان الناس اقدموا على هذا الامر المحرم وصاروا بدل من يكرروا للتأكيد صاروا يكررون للتأسيس. فامظاه عليهم [00:36:37](#)

لانه كان في السابق لا يمظى لان المقصود التأكيد وهنا يمظى لان المقصود التأسيس لاختلاف احوال الناس - [00:36:37](#)

نعم ونظيره قول جابر عند مسلم في نكاح المتعة فنها عنده عمر ظاهر كل منهما انه اجتهاد من عمر والنسخ ثابت فيما معاً كما [00:36:59](#)

رأيت. وليس الانة في المنسوخ. وانما - [00:36:59](#)

في عدم الاستعجال بایقاع الثالث دفعة وعلى القول الاول ان المراد بالثالث التي كانت تجعل واحدة انت طالق انت طالق انت طالق [00:37:21](#)

فالظاهر في امضاء لها عليهم انه من حيث تغير قصدهم من التأكيد الى التأسيس كما - [00:37:21](#)

ولا اشكال في ذلك. واما كون عمر كان يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل الثالث بلفظ واحد واحدة فتعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:45

وجعلها ثلاثا ولم ينكر عليه احد من الصحابة فلا يخفى بعده والعلم عند الله تعالى **الجواب الرابع** عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رواية طاووس عن ابن عباس مخالفة لما رواه - 00:38:05

عنه لما رواه عنه الحفاظ من اصحابه فقد روى عنه لزوم الثالث دفعه سعيد بن جبير وعطاء ابن ابي رباح ومجاحد وعكرمة وعمرو بن دينار. ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس - 00:38:27

البخاري ومعاوية بن ابي عياش الانصاري كما نقله البهقي في السنن الكبرى والقرطبي وغيرهما وقال البهقي في السنن الكبرى ان البخاري لم يخرج هذا الحديث لمخالفة هؤلاء لرواية طاووس عن ابن عباس - 00:38:47

وقال الاذرم سألت ابا عبدالله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثالث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما طلاق الثالث واحدة باي شيء تدفعه - 00:39:11

شيء تجبيب عنه كلام صريح. صحيح ومرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وتعتمد قول عمر باي شيء تدفعه باي شيء تجبيب عن الحديث الصحيح حديث ابن عباس الامام احمد ها؟ ابا عبدالله احمد الامام احمد - 00:39:31

باي شيء تدفعه؟ قال برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافة وكذلك نقل عنه ابن منصور قاله العالمة ابن القيم رحمه الله تعالى قال مقيده عفا الله عنه فهذا امام المحدثين وسيد المسلمين في عصره الذي تدارك الله به الاسلام بعد ما - 00:39:52

تنزلزل قواعده وتغير عقائده. ابو عبدالله احمد بن حنبل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال للاثرم وابن منصور انه رفظ حديث ابن عباس رفظ حديث ابن عباس قصدا لانه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثالث بلفظ واحد - 00:40:22

رواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك. وهذا الامام محمد بن اسماعيل البخاري وهو وهو وهو ذكر عنه الحافظ البهقي انه ترك هذا الحديث عمدا لذلك الموجب الذي تركه من - 00:40:50

رجله الامام احمد ولا شك انهم ما تركاه الا لموجب يقتضي ذلك فان قيل رواية طاووس في حكم المرفوع ورواية الجماعة المذكورين موقوفة على ابن عباس والمرفوع لا يعارض بالموقف. فالجواب ان الصحابي اذا خالف ما روى فيه للعلماء - 00:41:10

وهما روايتان عن احمد رحمه الله. الاولى انه لا يحتاج بالحديث. لأن اعلم الناس راويه وقد ترك العمل به وهو عدل عارف وعلى هذه الرواية فلا اشكال. وعلى الرواية الاخرى التي هي المشهورة عند العلماء. وهي ان العبرة بما روى لا بما رأى - 00:41:38

العبرة بما روى لا بما رأى لنا روايته وله رأيه نعم ان العبرة بروايتها لا بقوله فانه لا تقدم روايته الا اذا كانت صريحة المعنى او ظاهرة فيها ظهورا فيه - 00:42:06

فيه فيه ظاهرة فيه يعني ظاهرة فيه ظهور يضعف معه احتمال مقابلة اما اذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى احتمالا قويا فان مخالفة الراوي لما روى تدل على ان ذلك المحتمل - 00:42:30

تدل على ان ذلك المحتمل الذي ترك ليس هو معنى ما روى ان يكون ما رواه هذا الصحابي المعنيين فيكون قبول رأي الصحابي من باب ترجيح احد المعنيين من باب ترجيح احد المعنيين - 00:42:54

لا يكون هو في مقابل النص وانما هو مرجح احد الاحتمالين مما يحتمله النص وهذه مسألة ثانية ليس بمقابل النص نعم وقد قدمنا ان لفظ طلاق الثالث في حديث طاووس المذكور محتمل احتمال - 00:43:15

محتمل احتمالا قويا لأن تكون الطلاقات مفرقة كما جزم به النسائي وصححه النووي والقرطبي وابن سريج فالحاصل ان ترك ابن عباس لجعل الثالث بفم واحد واحدة يدل على ان معنى الحديث الذي روى ليس بكونها بلفظ ليس بكونها بلفظ واحد. كما سترى - 00:43:39

وبيانه في كلام القرطبي في المفهوم في الجواب الذي بعد هذا. واعلم ان ابن عباس لم يثبت عنه انه افتى في الثالث بفم واحد انها واحدة. وما روى عنه ابو داود من - 00:44:09

حمد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثة بفم واحد فهي واحدة فهو معارض بما رواه ابو داود
نفسه من طريق اسماعيل ابن - 00:44:29

ابراهيم عن ايوب عن عكرمة ان ذلك من قول عكرمة لا من قول ابن عباس وترجح وترجح رواية اسماعيل ابن ابراهيم على رواية
حمد بموافقة الحافظ لاسماعيل في ان ابن عباس يجعلها ثلاثا لا واحدة - 00:44:49

الجواب الخامس الحفاظ وترجح رواية اسماعيل ابن ابراهيم على رواية حمد. اسماعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علي نعم بموافقة
الحافظ لاسماعيل في ان ابن عباس يجعلها في ان ابن عباس يجعلها - 00:45:16

واحدة الجواب الخامس هو ادعاء ضعفه ومن حاول تضليله ابن العربي المالكي وابن عبدالبر والقرطبي قال ابن العربي المالكي زل
قسم في اخر الزمان فقالوا ان الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة - 00:45:42

ونسبوه الى السلف الاول فحكوه عن علي والزبير وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعزوه الى الحجاج ابن ارطأة
الضعيف المنزلة المغمورة المرتبة وروروا في ذلك حديثا ليس له اصل - 00:46:10

وغوى قوم من اهل المسائل فتتبعوا الاهواء المبتدعة فيه. وقالوا ان قوله انت طالق كذب لانه لم يطلق ثلاثة كما لو قال طلقت ثلاثة
ولم يطلق الا واحدة لو قال احلف ثلاثة كانت يمينا واحدة. ولقد طوفت في الافق ولقيت من علماء الاسلام - 00:46:32

وارباب المذاهب كل صادق. فما سمعت لهذه المسألة بخبر ولا احسنت لها باثر الا الشيعة الذين يرونك الا الشيعة الذين يرون نكاح
المتعة جائزا ولا يرون قواعق ولذلك قال فيهم - 00:47:02

ابن السكره الهاشمي يا من يرى المتعة في دينه حلا وان كانت بلا مهر. ولا يرى تسعيين تطليقة تبين منه ربة الخدم من ها هنا طابت
مواليدكم فاغتنموها يا بني الفطر - 00:47:26

وقد اتفق علماء الاسلام وارباب الحل والعقد في الاحكام على ان الطلاق الثلاث في كلمة ان كان حراما في قول بعضهم وبذلة في
قول الاخر لازم وain هؤلاء المؤسأة من - 00:47:49

الدين وعالم الاسلام محمد بن اسماعيل البخاري. وقد قال في صحيحه باب جواز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وذكر
حديث اللعان فطلقتها ثلاثة قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقر على الباطل -
00:48:09

لانه جمع ما فسخ له ما فسح لان ولانه جمع ما فسح له في تفريقه فالزمته الشريعة حكمه وما نسبوه الى الصحابة كذب بحث لا اصل
له في كتاب ولا رواية له عن - 00:48:39

هذا من ابن العربي اقدمه في غير موضعه وجرأة في غير مكانها خبر مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام والى ابي بكر والى جملة
من الصحابة يقول في مثل هذا الكلام - 00:49:03

وعنه بعذ العبارات غير اللائق منها ما هو بقصد الحديث عن بعض النصوص ومنها ما هو بقصد الكلام عن اختيارات بعض اهل العلم
بل في الاشخاص احيانا فعنه عبارات قوية لكن - 00:49:23

الاشكال انها تكون انها تكون في مقابل نصوص صحيحة ثابتة لسانك في مثل هذه المواطن التي ان بان له الحق ولاح له الحق هذا
من توفيق الله جل وعلا لكن احيانا - 00:49:48

يظيق به النظر ولا يلوح له الحق ويستغلق عليه الامر وتكون الكفة متعادلة حينئذ يجب التوقف تتوقف ما ان تقول بمثل هذا الكلام
زل قوم في اخر الزمان شلون في اخر الزمان - 00:50:09

وقالوا ان الطلاق سل في كلمة لا يلزم يعني موجود في عصره قبل شيخ الاسلام لكنه قل قلة وندرة فالناس ينظرون لهم باعتبار قلتهم
ان الحق جانبهم لكن ماذا عن النصوص لمسلم وغيره؟ نعم البخاري - 00:50:32

آآتجنب روایتها بل قرر خلاف هذا يعني ان البخاري الحق معه باستمرار وما نسبوا الى الصحابة كذب بحث لا اصل له في كتاب ولا
رواية له عن احد نعم - 00:50:53

وقد ادخل مالك في موطأه عن علي ان الحرام ثلاث ان الحرام ثلاث لازمة في كلمة فهذا في معناها فكيف اذا صرخ بها واما حديث
الحجاج بن ارطأة فغير مقبول في الملة ولا عند احد من الائمة. فان قيل - 00:51:13

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس وذكر حديث ابي الصهباء المذكور قلنا هذا لا متعلق فيه من اوجه الاول انه حديث مختلف في
صحته فكيف يقدم على اجماع الامة ولم يعرف - 00:51:39

في هذه المسألة خلاف الا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين. وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث فان رروا ذلك عن
احد منهم فلا تقبلوا منهم الا ما يقبلون منكم - 00:51:59

نقل العدل عن العدل ولا نجد هذه ولا تجد هذه المسألة منسوبة الى احد من السلف ابدا. الا يكفي ان تنسب الى النبي عليه الصلاة
والسلام وابي بكر وصمد خلافة عمر مع انها نسبت الى - 00:52:19

بعضهم نعم خفي القول بعد ان اعتمد عمر رضي الله عنه خلافه وتابعه الصحابة ولا شك ان هذا آله شأن يعني ليس بتصرف من عمر
رضي الله عنه على حسب التشهي - 00:52:39

ومرده الى رأيه المحسن له عمر يأوي الى ركن شديد يأوي الى علم يأوي الى دين يأوي الى ورع ومع ذلك الكلام في الطرفين غير
مناسب وغير لائق نعم الثاني ان هذا الحديث لم يروي الا عن ابن عباس ولم يروي عنه الا من طريق طاووس فكيف - 00:52:59

اقبلوا ما لم يروه من فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة الا واحد. وما لم يرويه عن ذلك ابي الا واحد وكيف خفي على جميع
الصحابة وسكتوا عنه الا ابن عباس وكيف خفي على اصحاب ابن - 00:53:27

حديث انما الاعمال بالنيات الذي لا يستغني عنه مسلم ويدخل في جميع ابواب الدين ما رواه الا عمر ولا رواه عن عمر لا علامة ولا
رواه عن علامة الا محمد - 00:53:47

بن ابراهيم التيمي ولو رواه عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري يعني حديث تحتاجه الامة لا يستغني عنهم متدين في جميع تصرفاته
ومع ذلك ما رواه خطب به على المنبر - 00:54:01

فلم ينقله الا واحد لو اردنا ان نطبق هذه القاعدة هذا الكلام معناه انه ردنا المفردات ردنا الافراد من الاحاديث نعم وكيف خفي على
جميع الصحابة وسكتوا عنه الا ابن عباس. وكيف خفي على اصحاب ابن عباس الا طاووس - 00:54:19

انتهى محل الغرض من كلام ابن العربي. وقال ابن عبدالبر ورواية طاووس وهم. وهم وغلط لم يعرج عليها احد من فقهاء الانصار في
الحجاز والشام والعراق والشرق والمغرب. وقد الى ان ابا الصهباء لا يعرف في موال ابن عباس. قال مقيده عفا الله عنه ان مثل هذا لا
يثبت - 00:54:43

تضعيف هذا الحديث لان الائمة كمعمر وابن جريج وغيرهما رواه عن ابن طاووس عن ابن عباس ورواه عن
طاوس ايضا ابراهيم ابن ميسرة وهو ثقة وانفراد الصحابي لا يظر ولو لم يروي عنه اصلا ولو لم يروي عنه اصلا الا واحد كما -
00:55:13

ما اشار اليه العراقي في الفيته بقوله وفي الصحيح اخرج المسيب وآخر الجعفي لابن تغلبا يعني ان الشيختين اخرجا حديث
المسيب ابن حزن ولم يروي عنه احد غير ابن غير ابنته غير - 00:55:43

رغمه سعيد وآخر البخاري حديث عمرو بن تغلب النمري. الاصل في الراوي اذا لم يرو عنه الا واحد يسمونه مجھول العین مجھول
العین اذا لم يروي عنه الا واحد طیب في الصحيحين - 00:56:03

رواة ما روى عنهم الا واحد المسيب بن حزن ما روى عنه الا ابنه وسعيد لكن تخريج صاحب الصحيح له في حكم توثيقه وتوثيق
عمله له والمسألة المفترضة في من لم يوثق - 00:56:22

اما من وثق مع رواية واحد عنه يكفي نعم وآخر البخاري حديث عمرو بن تغلب النمري النمري احسن الله النمري ويقال العبد
ولم يروي عنه غير الحسن البصري هذا مراده وقد ذكر ابن ابي حاتم ان عمرو بن - 00:56:46

ان عمرو بن تغلب روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج قاله ابن حجر وابن عبدالبر وغيرهما والحاصل ان حديث طاووس ثابت في

صحيح مسلم بسند صحيح وما كان كذلك لا يمكن - 00:57:12

وتضعيقه الا بامر واضح. نعم لقائل ان يقول ان خبر الاحاد اذا كانت الدواعي متوافرة الى نقله ولم ينقله الا واحد ونحوه. ان ذلك يدل على عدم صحته. ووجهه ان - 00:57:33

الدواعي يلزم منه النقل تواتر والاشتهر. فان لم به على المنبر واحتاجته الامة بкамلاها لا يستغني عنهم متدين ومع ذلك ما نقله الا واحد تطبق عليه هذه القاعدة دواعي متوافرة على نقله - 00:57:53

حديث الاعمال بالنيات كل الناس يحتاجونه هل نقوله ضعيف قد اجمع الامة على صحته قد تفرد به عمر وتفرد به عنه علامة وعن علامة تفرد به محمد باريع طبقات من اسناده - 00:58:14

وغير ذلك في جملة من غرائب الصحيح نعم فان لم يشتهر دل على انه يقولون مثل هذا الكلام في رد الشمس على الامة تتوافر الدواء على نقله الا واحد - 00:58:30

في حدث مثل هذا الشمس في كبد السماء ما ينقله الا واحد او مثل قتل الخطيب على المنبر يقتل الخطيب على النار يطلعون الناس من المسجد الجامع او من مصلى العيد ما يتحدث ما ينقله الا واحد - 00:58:49

مثل هذا ممكن واما في امور الديانات وما يتبعده به تثبت الحجة بنقل واحد هذا دين كون الانسان يعتمد على غيره في النقل؟ نعم خلاص نقله من تثبت الحجة بنقله انتهي الاشكال - 00:59:09

ولا يلزم ان ينقلها كل كل من سمع نعم. لان التهالل لازم يقتضي انتهاء الملزم وهذه قاعدة مقررة في الاصول. اشار اليها في الصعود بقوله عاطفا على ما يحكم فيه بعدم صحة الخبر وخبر الاحاد في السنى - 00:59:30

حيث دواعي نقلها تواترا ترى لها لو قاله تقررا وجزم بها غير واحد من الاصوليين. وقال صاحب جمع الجواعع عاطفا على ما يجزم فيه بعدم صحة والمنقول احاد فيما تتتوفر الداعي الى نقله. الدواعي - 00:59:53

احسن فيما تتتوفر الدواعي الى نقله خلافا للرافضة انتهي منه بلفظه ومراده ان مما يجزم بعدم صحته الخبر المنقول احادا مع توافر مع توافر الى نقله وقال ابن الحاجب في مختصره الاصولي مسألة اذا انفرد واحد فيما تتتوفر الدواعي الى نقله وقد شارك -

01:00:21

له خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة انتهي محل الغرض منه بلفظه. وفي المسألة مناقشات واجوبة عنها معروفة في الاصول. قال مقيده عفا الله عنه. ولا شك انه على القول بان معنى حديث طاووس -

01:00:53

المذكور ان الصلة بلفظ واحد كانت تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وصهرا من خلافة عمر ثم ان عمر غير ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون - 01:01:23

وفي زمان ابى بكر وعامة الصحابة او جلهم يعلمون ذلك. فالدواعي الى نقل ما كان عليه طول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده متوافرة توافرا لا يمكن انكاره لان - 01:01:43

لان يرد بذلك لان يرد بذلك التغيير الذي احدثه عمر فسكت جميع الصحابة عنه وكون ذلك لم ينقل منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على احد امرئ ادھما ان حديث - 01:02:03

طاووس الذي رواه عن ابن عباس ليس معناه انها بلفظ واحد. بل بثلاثة الفاظ في وقت واحد كما قدمنا وكما جزم به النسائي يحتمل اللفظ التوكيد لا التأسيس. نعم وكما جزم به النسائي وصححه التووبي والقرطبي وابن سريج. عليه فلا اشكال لان تغيير عمر -

01:02:26

للحكم مبني على تغيير قصدهم. تغير التغيير. على تغيير قصدهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فمن قال انت قلق انت طالق. ونوى التأكيد فواحدة. وان نوى الاستئناف بكل واحدة. فثلاث - 01:02:56

اختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف نيات اللافظين به لا اشكال فيه لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. والامر

بمقاصدها كما يقر أهل العلم نعم والثاني أن يكون الحديث - 01:03:24

غير محكم بصحته لنقله أحادا مع توافر الدواعي إلى نقله. والاول اولى واحف من قال القرطبي في المفهوم في الكلام على حديث
والاولى لانه تأويل له نوع قبول له نوع قبول - 01:03:47

والثاني اولى الاولى واحف يعني الثاني فيه تقل عدم القول بصحته لانه خبر تتوافر الدواء على نقله وانا نقله الا واحد لكن
مجيئه في الصحيح يجعل طالب العلم للعالم - 01:04:11

يسلم لأن الصحيحين تلقتهم الأمة بالقبول ولا كلام لاحد نعم خش مثلا حول الاقفاء التفريع على ما تقدم هذا كله تقدم نعم وقال
القرطبي في المفهوم في الكلام على حديث طاووس المذكور وظاهر سياقه يقتضي عن جميعهم - 01:04:32

ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان يفسروا الحكم وينتشر. فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي
التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتضي القول ان لم يقتضي - 01:05:04

ببطلانه انتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في فتح الباري عنه. وهو قوي جدا وسب المقرر في الأصول كما ترى يقول كلام القرطبي ابن
عباس صاحب المفهوم في شرح ترخيص مسلم له - 01:05:24

يقول في الكلام على حديث طاووس المذكور وظاهر سياقه يقتضي عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان
يفسروا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد - 01:05:47

قال بهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتضي القول ببطلانه قال المؤلف رحمة الله وهو قوي جدا بحسب المقرر
لعلم الأصول يعني من القاعدة المقررة السابقة انه اذا كان الخبر مما تتتوفر الدوایا عليه الى نقله - 01:06:06

ولم ينقل هذا مظنة عالمة على عدم ثبوته لكن هذا الكلام قيل في مثل رد الشمس لعلي بكبد السماء وترد لعلي رضي الله عنه ولا ينقله
الا واحد هذا لا شك انه قد يقول الشيعة انكم فرقتو وقلتوا هذا ونفيتوا هذا واثبتو هذا لكن الامر بطبعها مختلفة - 01:06:27

من يقول انه مثل حدث الاعمال بالنيات مثل رد الشمس نعم على احد يقول او مثل ايقاع عمر الطلاق او وقوع الطلاق منه عليه
الصلوة والسلام مثل رد الشمس المسألة علمية - 01:06:56

نظيرية مثل اشياء محسوسة الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:07:14